الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عـ260ـدد
تاريخ القرار: 16 ماي 2016

قـــــــــرار

بتاريخ 16 ماي 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ260ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بضفاف البحيرة حدائق البحيرة 1053 تونس.

من جـــهة

المدعـــى عليها : شركة " أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي- 1003 تونس.

من جـــهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 26 أفريل 2016 والمتضمن طلبها الاذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لوقف العرض المتظلم منه الى حين البت في أصل القضية.

وبعد الاطلاع على مراسلة الهيئة عدد920 الصادرة الى شركة "أورنج تونس" بتاريخ 02 ماي 2016 لإبداء ملحوظاتها الكتابية حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أورنج تونس" على مطلب التدابير الوقتية والواردة على الهيئة ضمن تقرير محاميها الأستاذ سليم مالوش بتاريخ 03 ماي 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "اتصالات تونس" تقدمت بتاريخ 26 أفريل 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عدد339 تظلمت بموجبها من تولي شركة "أورنج تونس" تسويق العرض التجاري"Tehabbel"الذي يخول لمشتركيها التمتع بجملة من الامتيازات المتمثلة في 300 % من الرصيد المجاني عن كل عملية شحن تساوي 1 دينار أو أكثر صالحة نحو كل المشغلين بالإضافة الى 700 Mo في خدمة انترنات الهاتف الجوال للجيل الثالث والرابع، طالبة من الهيئة الاذن بإيقاف العرض التجاري المتظلم منه وسحب جميع الوسائط الاشهارية المتعلقة به وتطبيق أحكام الفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات على الشركة المخالفة.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "اتصالات تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تولي شركة "أورنج تونس" تسويق العرض التجاري "Tehabbel"الذي يخول لمشتركيها التمتع بجملة من الامتيازات المتمثلة في 300 % من الرصيد المجاني عن كل عملية شحن تساوي 1 دينار أو أكثر صالحة نحو كل المشغلين بالإضافة الى 700 Mo في خدمة انترنات الهاتف الجوال للجيل الثالث والرابع، مشككة في حصول المدعى عليها على موافقة الهيئة لترويج العرض موضوع النزاع لمخالفته للنقاط الأساسية الواردة في قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، مضيفة أن التعريفات المعتمدة في هذا العرض من شأنها أن تحط من القيمة التنافسية لسوق الأنترنات مما يجعلها مخالفة حسب دعواها لقواعد المنافسة النزيهة وتمس بالمصالح الاقتصادية لبقية المنافسين. وانتهت الى طلب الاذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لوقف العرض المتظلم منه الى حين البت في أصل القضية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ المنجي العيساوي بتاريخ 13 مارس 2016 تحت عدد 121858 والذي تضمن معاينة للعرض التجاري موضوع النزاع على موقع الأنترنات التابع لشركة "أورنج تونس" بالإضافة الى نسخة من مراسلة موجهة الى

"اتصالات تونس" من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عدد 58 بتاريخ 08 جانفي 2016 ونسخة من محضر الجلسة المنعقدة بمقر الهيئة بحضور جميع المشغلين بتاريخ 17 ديسمبر 2015.

وحيث اعتبر محامي شركة "أورنج تونس" الأستاذ سليم مالوش في رده على مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضد منوبته أن هذه الأخيرة تقدمت بمشروع عرضها التجاري المتظلم منه الى الهيئة الوطنية للاتصالات التي منحتها موافقتها على ترويجه، مشيرا الى أن أي اعتراض على قرار الموافقة لا يتم أمام الهيئة الوطنية للاتصالات وإنما يتوجب الطعن فيه أمام القضاء الإداري، مؤكدا أنه لا يمكن قانونا التمسك بمخالفة العرض لقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 لعدم امكانية تطبيق مقتضيات هذا القرار على العروض التجارية السابقة لدخوله حيز النفاذ وهو الموقف الذي اقرته المحكمة الادارية في قرارها الصادر في مادة توقيف التنفيذ تحت عدد 417655 بتاريخ 03 ديسمبر 2014. وانتهى الى طلب رفض المطلب.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الراهن الى طلب الاذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لوقف العرض المتظلم منه الى حين البت في أصل القضية.

وحيث تمسّكت المدعية بأن العرض المتظلم منه قد ألحق بها أضرار يصعب تداركها تتمثل في الاضرار بمصالحها المالية والتأثير سلبا على مواردها وتقويض قاعدة مشتركيها.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقتية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة عريضة معللة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروفة به أنه جاء مجردا من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتظلم منه.

وحيث أضحى التثبت من مدى جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على مصالحها المالية وعلى قاعدة مشتركيها يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناط الاستعجالي المرفوع فيه دعوى الحال واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 73 من مجلة الاتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات